الانثيين اذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما نصف فان كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان وان
انفرد حاز المال فان كن اي الاولاد نسآء فقط ليس معهم ذكر فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكذا الاثنتان
لانه للاختين بقوله فلهما الثلثان مما ترك فهما اولى وقيل فوق صلة اولدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لانه لما فهم استحقاق
الثنتين الثلثين وجعل الثلث للواحدة مع الذكر خشي من توهم ذلك وان كانت المولودة واحدة
فلها النصف قرا المدنيان برفع واحدة والباقون بالنصب ولابويه اي الميت لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ذكرا او انثى كما دلت عليه السنة والحق بالولد ولد الابن
وبالاب الجد فان لم يكن له ولد اي واحد منهما وورثه ابواه فقط او مع زوج فلامه الثلث
اي ثلث المال او ثلث ما يبقى بعد الزوج والباقي للاب قرا حمزة والكسائي فلامه الثلث فلامه السدس
في امها رسولا في القصص وفي ام الكتاب في الزخرف بكسر الهمزة في الاربعة وكذا قرا بالكسر في الميم
في النحل في بطون امهاتهم والزمر والنجم وقوله تعالى بيوت امهاتكم في النور الا ان حمزة يكسر الميم ايضا
في ذلك في الوصل فان ابتدا ابتدا بالضم والباقون كذلك في الكلم الست فان كان له اخوة من ابوين او اب
او ام وان لم يرثوا مع الاب كما دلت عليه السنة والاخوان كالاخوة حملا لاقل الجمع على اثنين فلامه
السدس والباقي للاب ولا شي للاخوة وارث من ذكر ما ذكر من بعد تنفيذ وصية يوصي بها او
قضاء دين قرا ابن كثير وابن عامر وابو بكر يوصي بها في الموضعين بفتح الصاد كما وافقهم حفص في الاخير والباقون
بكسر الصاد فيهما اباؤكم وابناؤكم اي الوارثون اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
في الدنيا والاخرة فقد يظن واحد ان ابنه انفع له فيعطيه الميراث فيكون الاب انفع وبالعكس وانما العالم
بذلك الله سبحانه ففرض لكم المواريث فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما اي لم يزل متصفا بذلك
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ذكرا او انثى منكم او من غيركم فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين والحق بالولد في ذلك ولد الابن اجماعا
ولهن اي الزوجات تعددن ام لا الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد منهن او من غيرهن
فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا وان كان رجل
يورث كلالة او امراة اي او امراة تورث كلالة نزلت في ميراث الاخوة للام وفي السنة فيمن
سواهم من الاخوة ولذلك قرا ابن مسعود هنا وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كخبر الاحاد
فلكل واحد منهما السدس مما ترك فان كانوا اي الاخوة والاخوات من الام اكثر من ذلك اي من
اخ او اخت فهم شركاء في الثلث ذكرهم وانثاهم سوا من بعد وصية يوصى بها الميت او دين غير مضار
اي لا يضار الميت في وصيته الورثة بان يوصي باكثر من الثلث وصية من الله والله عليم حليم وخصت
السنة توريث من ذكر بمن ليس فيه مانع من قتل او اختلاف دين او رق تلك الاحكام المذكورة
حدود الله شرائعه التي حدها لعباده ومن يطع الله ورسوله فيما حكم به يدخله قرا المدنيان وابن عامر
ندخله جنات وندخله نارا هنا وتعذبه في الفتح ونكفر عنه وندخله في الطلاق بالنون والباقون بالياء
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين واللاتي هو اسم لجمع التي ياتين الفاحشة

الزنا

مطلب في حق زنا وحبس الز[illegible]

الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اي من المسلمين فان شهدوا عليهن بها فامسكوهن
في البيوت وامنعوهن من الخروج ومخالطة الناس حتى يتوفاهن الموت اي ملائكته او الجان يجعل الله
لهن سبيلا طريقا الى الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب الرجم وكان في صدر الاسلام يحبس من زنى الى ان يموت ثم نسخ بما ذكر واللذان
قرا ابن كثير اللذان وهذان وهاتان وفذانك والذين اضلانا بتشديد النون في الخمسة وافقه ابو عمرو
ورويس في فذانك والباقون بالتخفيف فيهن ياتيانها اي الفاحشة الزنا واللواط منكم اي من الرجال
فاذوهما بالشتم والضرب كالتعزير فان تابا منها واصلحا العمل فاعرضوا عنهما اتركوا اذاهما
ان الله كان توابا رحيما ونسخ ذلك كله اي بدل اثقل وهو الحد السابق رعاية لمصلحة الناس والاقصد
نساوهم وابناوهم وان اريد بها لا بالاية اللواط فكذا عند الشافعي لكن المفعول به لا يرجم وان احصن بل يجلد ويغرب

مطلب في حق التوبة المقبولة

انما التوبة على الله اي عنده للذين يعملون السوء المعصية بجهالة بالخطا واللذة الغالبة على الطاعة ثم
يتوبون من زمن قريب قبل الغرغرة فاولئك يتوب الله عليهم يقبل توبتهم وكان الله عليما حكيما
وليست التوبة للذين يعملون السيئات الذنوب حتى اذا حضر احدهم الموت بان اخذ في النزع
ووجدت الغرغرة قال عند مشاهدة ما هو فيه اني تبت الان فلا ينفعه ذلك ولا يقبل منه ولا
الذين يموتون وهم كفار فلا توبة لهم ولو تابوا عند معاينة عذاب الاخرة لم يقبل منهم لانهم مخلدون
في النار اولئك الذين ماتوا على الكفر وتابوا وقت الغرغرة اعتدنا هيانا واعددنا لهم عذابا اليما
وما اقتضت الاية من ان من مات ولم يتب يقطع له بالعذاب نسخ بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء اي ذاتهن فتستمر فواقهن
بما اردتم كرها قرا حمزة والكسائي وخلف كرها هنا وفي التوبة والاحقاف بضم الكاف وافقهم في الاحقاف عاصم
ويعقوب وابن ذكوان وهشام بخلاف عنه والباقون بالفتح في الثلاثة نزلت لان الرجل كان اذا مات في الجاهلية
عن زوجة وابن من غيرها او قريب من العصبة اي الابن او القريب ويلقي ثوبه على ذلك المراة او على
خبائها فيصير احق بها ويتخير القريب فان شا نكحها بما نكحها به الميت وان شا عضلها وان شا زوجها غيره واخذ
صداقها حتى تفتدي بما ورثته او تموت فيرثها فلما توفي ابو قيس الانصاري خلف زوجته بنت
معن جها فجا ولده من غيرها ففعل ذلك فشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالاقامة في بيتها حتى
ياتي امر الله فنزلت ولا ان تعضلوهن خطاب للازواج لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن من المهر فهي نهي عن
اساءة الرجل صحبة زوجته لتفتدي منه الا ان ياتين بفاحشة مبينة ظاهرة معلومة لكم وهي الزنا والنشوز
وعليه للزوج ان يقول لها اما ان ترضي بحالي وتفتدي بشي قرا ابن كثير وابو بكر مبينة ومبينات حيث وقعا
بفتح اليا وافقهما في مبينات المدنيان والبصريان والباقون بالكسر وعاشروهن بالمعروف بالاجمال
في القول والمبيت والنفقة فان كرهتموهن فاصبروا فعسى ان تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
ولعله يجعل ذلك فيهن بان يرزقكم منهن ولدا صالحا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج اي
امراة بدل اخرى بان طلقتموها والزوج يستعمل في الذكر والانثى اصداقا واتيتم احداهن اي الزوجات قنطارا
فلا تاخذوا منه شيا اتاخذونه اي الشي بهتانا باطلا وظلما واثما مبينا ظاهرا ونصبها وكيف تاخذونه

Copyright © King Saud University